

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٣ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦ بتخصيص مبنى مجلس قيادة الثورة

ليكون متحفًا لزعماء الثورة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١ :

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يُضم مبنى مجلس قيادة الثورة بمنطقة الجزيرة بمحافظة القاهرة المبين حدوده ومعالمه بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٦٩ لسنة ٢٠١١ المشار إليه إلى القصور الرئاسية ، مع استمرار اعتباره أثراً وتسجيله في عداد الآثار الإسلامية والقبطية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٩ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى